مقدمة:

تتضمن هذه الوثيقة أسئلة وأجوبة عن قواعد إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان "القواعد" المبلغة بموجب تعميم البنك المركزي رقم (١٠٦٩١١٥٧) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٣هـ وتعدُّ مرجعاً استرشادياً لا تغني عن الرجوع إلى القواعد ولا تعدُّ بديلاً لما ورد فيها. وفي حال وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه الوثيقة مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة: فإن المرجعية إلى الأنظمة واللوائح والتعليمات.

الأسئلة والأجوبة:

إصدار بطاقة الائتمان	
الإجابة	السؤال
لا، لا يحق للجهة المصدرة إصدار بطاقة ائتمان إلا بطلب موثق	١. هل يحق للجهة المصدرة إصدار بطاقة الائتمان دون
من العميل.	تلقي طلب من العميل؟
على الجهة المصدرة إشعار العميل برسالة نصية خلال (ثلاثة)	٢. ما هو الإطار الزمني الذي يجب أن تُرسِل فيه الجهة
أيام عمل من قبول أو رفض إصدار بطاقة الائتمان، ويجب أن	المصدرة إشعار قبول أو رفض إصدار بطاقة
يتضمن الإشعار بالرفض مبررات ذلك وآلية الاعتراض.	الائتمان؟
للجهة المصدرة إعادة إصدار بطاقة الائتمان شريطة إشعار	٣. هل يحق للجهة المصدرة إعادة إصدار بطاقة
العميل برسالة نصية، وتمكين العميل من قبول أو رفض	الائتمان؟
البطاقة المعاد إصدارها، ويعتبر العميل موافقاً على إصدارها إذا	
لم يُبدِ اعتراضه على ذلك خلال (١٤) يوماً من تاريخ الإشعار أو	
عند قيامه بتفعيل البطاقة، كما يجب أن تكون البطاقة المعاد	
إصدارها بنفس الفئة والشروط والأحكام والرسوم والتكاليف	
الخاصة بالبطاقة الأولى، ويُستثنى من ذلك إذا كان إصدار	
البطاقة بناءً على طلب العميل بترقية أو تخفيض فئة البطاقة.	
نعم، يجوز للجهة المصدرة إصدار بطاقة ائتمان إضافية بناءً	٤. هل يجوز إصدار بطاقة ائتمان إضافية يحملها
على طلب موثق من العميل، وتكون الجهة المصدرة مسؤولة عن	شخص خلاف العميل؟
التعرف والتحقق من هوية ومعلومات حامل البطاقة الإضافية،	
بالإضافة إلى إشعار العميل بأي عمليات تتم عبر هذه البطاقة.	
لا، لا يجوز للجهة المصدرة اصدار بطاقة ائتمان للعملاء دون	٥. هل يجوز للجهة المصدرة إصدار بطاقة ائتمان لمن
سن (الثامنة عشرة) هجرية، إلا في حال كانت البطاقة إضافية	هم دون سن (الثامنة عشرة) هجرية؟
وفق أحكام المادة (السادسة) من القواعد.	

رسوم وتكاليف بطاقة الائتمان	
الإجابة	السؤال
نعم، يحق للعميل إلغاء بطاقة الائتمان واستعادة الرسوم	٦. في حال تم تعديل الرسوم أو التكاليف أو المزايا
السنوية بعد حسم رسوم الفترة المستخدمة فيها، وذلك خلال	الخاصة ببطاقة الائتمان، هل يحق للعميل إلغاء
(١٤) يوماً من تاريخ استلامه إشعار التعديل على شروط وأحكام	البطاقة، واستعادة الرسوم السنوية بعد حسم
استخدام البطاقة، والتي تشمل الرسوم والتكاليف والمزايا.	رسوم الفترة المستخدمة فيها؟
لا، لا يحق للجهة المصدرة فرض رسوم سداد متأخر طالما قام	٧. هل يحق للجهة المصدرة فرض رسوم سداد متأخر
العميل بالسداد خلال فترة السماح المحددة، حتى وإن اقتصر	إذا قام العميل بسداد الحد الأدنى فقط من المبلغ
السداد على الحد الأدنى فقط من المبلغ المستحق.	المستحق خلال فترة السماح؟
لا، لا يحق للجهة المصدرة احتساب رسوم العمليات الشرائية	٨. هل يحق للجهة المصدرة احتساب رسوم عمليات
الدولية على عمليات السحب النقدي خارج المملكة، إذ يُكتفى	شرائية دولية على عمليات السحب النقدي التي
بالرسوم الخاصة بالعملية (رسوم السحب النقدي).	تتم خارج المملكة العربية السعودية؟
لا، لا يحق للجهة المصدرة زيادة كلفة الأجل المتفق عليها مع	٩. هل يحق للجهة المصدرة زيادة كلفة الأجل المتفق
العميل نتيجة تأخيره في السداد أو التعثر.	عليها مع العميل نتيجة تأخره في السداد أو التعثر؟
لا، لا يحق للجهة المصدرة احتساب الرسوم السنوية لبطاقة	١٠. هل يحق للجهة المصدرة احتساب الرسوم السنوية
الائتمان إلا بعد تفعيلها من قبل العميل.	لبطاقة الائتمان قبل تفعيلها من قبل العميل؟
عمليات الدفع ببطاقة الائتمان للمتاجر الإلكترونية وعبر أجهزة	١١. ما هي العمليات التي يحق للجهة المصدرة أن تستوفي
نقاط البيع في حال تواجد التاجر خارج حدود المملكة العربية	مقابل تنفيذها رسوم العمليات الشرائية الدولية؟
السعودية.	
لا، لا يحق للجهة المصدرة احتساب هامش ربح يومي على	١٢. هل يحق للجهة المصدرة احتساب هامش ربح يومي
عمليات السحب النقدي أو التحويل أو شحن المحافظ	على عمليات السحب النقدي والتحويل وشحن
الإلكترونية، كما نصت القواعد بمنح حامل البطاقة فترة سماح	المحافظ الإلكترونية؟
لا تقل عن (٢٥) يومًا من تاريخ إصدار كشف الحساب ولا يسمح	
خلالها احتساب كلفة أجل أو فرض أي رسوم إضافية.	
لا، يوجد اختلاف في طريقة احتساب الرسوم بناءً على نوع	١٣. هل تُعامل شركات المدفوعات الرقمية والبنوك
العملية ويتضح ذلك فيما يلي:	الرقمية بالطريقة نفسها من حيث رسوم الشحن؟
١. شحن المحفظة الإلكترونية باستخدام بطاقة الائتمان	
(مجانًا) .	
٢. شحن حساب بنكي رقمي باستخدام بطاقة الائتمان، تعد	
العملية تحويلًا وليس شحنًا وتطبق علها الرسوم المحددة	
في القواعد.	

سداد المبلغ المستحق لبطاقة الائتمان		
الإجابة	السؤال	
يحب أن تمنح الجهة المصدرة العميل فترة سماح لا تقل عن (٢٥)	١٤. ما هي الفترة التي يمكن للعميل خلالها سداد المبلغ	
يوم من إصدار كشف الحساب؛ لسداد المبلغ المستحق وفق	المستحق دون فرض أي رسوم أو تكاليف؟	
ترتيبات السداد المتفق عليها دون فرض أي رسوم أو تكاليف.		
يُحظر على الجهة المصدرة إلزام العميل بسداد الحد الأدنى فقط	١٥. هل يجوز للجهة المصدرة إلزام العميل بسداد الحد	
من المبلغ المستحق؛ حيث يجب على الجهة المصدرة إتاحة كافة	الأدنى فقط من المبلغ المستحق؟	
خيارات السداد للعميل بما في ذلك إتاحة خيار سداد كامل المبلغ		
المستحق.		
كشف حساب بطاقة الائتمان		
الإجابة	السؤال	
يجب على الجهة المصدرة تزويد العميل بكشف الحساب	١٦. متى يجب إرسال كشف الحساب الشهري لبطاقة	
الشهري لبطاقة الائتمان قبل (٢٥) يومًا من تاريخ الاستحقاق،	الائتمان؟	
ويجب إشعار العميل برسالة نصية بصدوره متضمنة المبلغ		
المستحق، والحد الأدنى للسداد، وتاريخ الاستحقاق.		
يمكن للعميل الاعتراض على كشف الحساب خلال (٣٠) يوماً	١٧. ما هي المدة التي يُمكن للعميل خلالها الاعتراض على	
من تاريخ الإشعار بإصدار كشف الحساب. وعلى الجهة المصدرة	خطأ في كشف الحساب؟	
توضيح آلية الاعتراض والمهلة المتاحة ضمن كشف الحساب.		
يحب ألا تزيد مدة معالجة الاعتراض عن (٩٠) يوماً من تاريخ	١٨. هل هناك مدة محددة يجب أن تلتزم بها الجهة	
اكتمال الاعتراض، وللجهة المصدرة تمديد الفترة إلى (١٢٠) يوماً	المصدرة لمعالجة الاعتراض على خطأ في كشف	
من تاريخ اكتمال الاعتراض في حال الحاجة إلى ذلك، شريطة	الحساب؟	
إشعار العميل.		
يحق للعميل الاعتراض على نتيجة معالجة الجهة المصدرة	١٩. هل يحق للعميل الاعتراض على نتيجة معالجة	
للاعتراض، وعلى الجهة المصدرة بيان آلية الاعتراض على النتيجة	الجهة المصدرة للاعتراض على كشف الحساب؟	
والتصعيد؛ وذلك عند تزويد العميل بنتيجة دراستها للاعتراض.		
لا، لا يحق للجهة المصدرة مطالبة العميل بمبالغ العمليات	٢٠. هل يحق للجهة المصدرة مطالبة العميل بمبالغ	
المالية المُعترِض على صحتها إلا بعد ثبوت عدم صحة الاعتراض.	العمليات المالية المُعترِض على صحتها قبل الانتهاء	
	من معالجة الاعتراض؟	

خری	
الإجابة	السؤال
نعم، يجب على الجهة المصدرة إشعار العميل برسالة نصية	٢١. هل يجب على الجهة المصدرة إشعار العميل في حال
قصيرة قبل تغير شروط وأحكام استخدام بطاقة الائتمان بمدة	تعديل اتفاقية بطاقة الائتمان؟
لا تقل عن (٣٠) يوماً.	
نعم، تلتزم الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان بإشعار العميل عبر	٢٢. هل يحق للعميل إلغاء البطاقة الائتمانية قبل حلول
رسالة نصية قصيرة "SMS" قبل موعد استحقاق الرسوم	موعد الرسوم السنوية دون تحمل أي تكاليف؟
السنوية بمدة لا تقل عن ١٤ يومًا، ويُتاح للعميل خلال هذه	
المهلة إلغاء البطاقة دون أن يترتب على ذلك أية رسوم.	
لا، لا يحق للجهة المصدرة لبطاقة الائتمان إجراء أي تعديل على	٢٣. هل يحق للجهة المصدرة لبطاقة الائتمان تعديل
الشروط والأحكام المتعلقة بمزايا العروض الترويجية ضمن	الشروط والأحكام المتعلقة بمزايا العروض
اتفاقية البطاقة قبل انتهاء المدة المحددة لسريان تلك العروض.	الترويجية للبطاقة قبل انتهاء مدتها المحددة؟
على الجهة إيقاف بطاقة الائتمان فور تلقي بلاغ العميل عن	٢٤. ما هي التزامات الجهة المصدرة عند تلقي بلاغ العميل
فقدان البطاقة أو سرقتها أو الاستخدام غير المصرّح به، وإشعار	بفقدان أو سرقة بطاقة الائتمان أو الاستخدام غير
العميل بذلك برسالة نصية، مع تزويده برقم مرجعي لمتابعة	المصرح به؟
حالة البلاغ. كما على الجهة المصدرة تعليق مبلغ العملية الناتج	
عن الاستخدام غير المصرّح به، وتتحمل الجهة المصدرة	
المسؤولية عن عمليات بطاقة الائتمان بعد تلقي بلاغ العميل.	
تعدّ الرسائل النصية القصيرة القناة الأساسية التي يجب على	٢٥. تشترط القواعد في عدد من المواضع استخدام
الجهة المصدرة استخدامها لإشعار العميل بالعمليات المالية	الرسائل النصية القصيرة عند إشعار العميل؛
باستخدام بطاقة الائتمان وبعض الإجراءات المرتبطة بها،	فماذا لورغب العميل في تلقي الاشعارات عبرقنوات
ويمكن استخدام قنوات موثوقة إضافية على الرسائل النصية	موثوقة أخرى غير الرسائل النصية القصيرة؟
القصيرة، على أن يكون ذلك بناءً على طلب موثق من العميل،	
وألا يغني ذلك عن الاشعار بالرسائل النصية القصيرة.	
نعم، تخضع عمليات شحن المحافظ الالكترونية للحد الأقصى	٢٦. هل تخضع عمليات شحن المحافظ الإلكترونية
المحدد لعمليات السحب النقدي الوارد ضمن القواعد بما لا	باستخدام بطاقة الائتمان للحد الأقصى المحدد
يتجاوز ٣٠٪ من الحد الائتماني للبطاقة.	لعمليات السحب النقدي الوارد ضمن القواعد؟
يعدُّ العميل متعثرًا في حال عدم سداد الحد الأدنى لمدة تزيد عن	٢٧. متى يحق للجهة المصدرة اعتبار العميل متعثراً؟
(٩٠) يوما متتالية، وللجهة المصدرة في هذه الحالة إيقاف	
استخدام بطاقة الائتمان، والتواصل مع العميل لتحصيل المبلغ	
المستحق، على أن يتم طرح الحلول المناسبة لتسوية المبلغ قبل	
المضي في اتخاذ الإجراءات النظامية.	

انتہی،